الأحد أول ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 4 يونيو سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيانية

# إنفاقايت دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النين وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامُة للمكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرُّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ٌ		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة			
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	i, —	النَّسخة الأصليّة		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. تمن التُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فكرس

# مراسيم تنظيمية

	Control of the contro
4	مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 120 مؤرّخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمُّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريَّة
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 116 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخّاص ُرقم 101 – 302 الّذي عنوانه "الصنّدوق الوطني للتحكّم في الطّاقـة"
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 117 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 100 – 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطني للطّرقات"
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 118 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 767 – 302 الّذي عنوانه " الصّندوق الوطني للضّبط والتّنمية الفلاحيـّة
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 119 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تسييـر حسباب التّخـصيـص الخاصّ رقم 071 – 302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية الصّحة الحيوانيّة والوقاية النّباتيّة "
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 121 مؤرّخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتمّم قائمة المراكز الطّبّيّة التّربويّة للأطفال المعوّقين ذهنيا
	قرارات، مقررات، آراء
•	مصالح رئيس الحكومة
12	قرار مؤرَّخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدَّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 10 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمتعلَّق بالمؤسَّسات العموميَّة للتَّكوين المتخصَّص المؤهَّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العموميّة
13	قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
14	- قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، يتضّمن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مفتّشي الماليّة والمفتّشين العاميّن للماليّة
	وزارة الاتصال والثقافة
15	قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير الاتّصال والثّقافة

15

16

17

# فمرس (تابع)

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 صغر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك
المؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا في الوكالة
الوطنيَّة لتطوير البحث في الصَّحَّة

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن تعيين ملحقة بديوان وزير السّياحة والصّناعة	رار مؤرَّخ <b>ني 3 صن</b> ر
	التَّقليديَّة

# وزارة الصّيد والموارد الصّيديّة

حرار مؤرّخ في 19 صغر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدُل ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 شوّال عام 1415
الموافق 9 مارس سنة 1995 والمتضمين تواريخ افتتاح موسم الصيد البحريّ التّجاريّ للأسماك الكثيرة
الارتحال وإغلاقه في المياه الّتي تخضع للقضاء الوطنيّ

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 120 مؤرَّخ في 30 مسفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 9 شـوال عام 1420 الماوافق 15 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 40 المؤرخ في 9 شوال عام 1420 الموافق 15 يناير سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسييربموجب قانون المالية لسنة 2000،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون،

دينار (250.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة.- احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار(250.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 116 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التَخصيص الخاصّ رقم 101 – 302 الدّي عنوانه الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة".

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيهما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-90 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الماوافق 28 يوليا سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المورخ في 16 رصضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقالأحكام المادّتين 89 و 91 من القانون رقم 99-11 المؤرّغ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "المندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 101–302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الآمر بالصرّف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلّف بالطاقة.

المادّة 3: يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تقدّمها الدّولة،

- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطّاقة،
- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكّم في الطّاقة،
  - كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

#### في باب النّفقات :

- تمويل النّشاطات والمشاريع المسجّلة في البرنامج المتعلق بالتحكّم في الطّاقة،
- منح قروض غير مأجورة مرخّص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجّلة في البرنامج الوطني للتحكّم في الطاقة،
- منح ضمانات للسلفيات المقدّمة من البنوك أو المؤسّسات المالية.

تحدّد قائمة الإيرادات والنّفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالطّاقة.

المادّة 4: تحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكّم في الطّاقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالطاقة.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 117 مؤرَّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدُّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100 - 302 الدي عنوانه الصندوق الوطني للطرقات.

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرالأشفال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدلً والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررًم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادَّتان 89 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 الموافق 23 المورّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الميؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 89 و 90 من القانون رقم 99 - 11 الماؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 100 - 302 الذي عنوانه "المندوق الوطنى للطرقات".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 100 – 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

. الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرقات .

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات :

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،

- الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدّولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

#### ني باب النّفقات :

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها.

تحدّد قائمة الإيرادات والنّفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالطّرقات.

المادّة 4: تحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "المسندوق الوطني للطّرقات" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطرقات.

يعد الآمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 118 مؤرخ في 26 مايو 26 مايو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 30 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادتان 89 و94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تقدير الإعانات الّتي يمنحها صندوق ضمان الأسعارعند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 73 المؤرّخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 4 مارس سنة 1995 الذي يحدد كيفيّات تسييرحساب التخصيص الخاص رقم 052 - 302 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 الموافق 15 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة، المعدل والمتمّ،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 067 – 302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للضنبط والتنمية الفلاحية".

المادّة 2: يفتح في سجلاًت الخزينة الرّئيسيّة الحساب رقم 067 – 302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحيّة".

الأمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 3: يقيد في الحساب رقم 067 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" ما يأتى:

#### 1 - في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدُولة،
  - الموارد شبه الجبائيّة،
    - موارد التّوظيف،
    - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحدّدة عن طريق التّشريع.

#### 2 - في باب النّفقات :

- الإعانات الّتي تضمن مساهمة الدّولة في تنمية الإنتاج والمردوديّة الفلاحيّة وكذا تثمينه وتسويقه وحتى تصديره،
- الإعانات الّتي تضمن مساهمة الدّولة في عمليّات التّنمية في الرّي الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الوراثيّة الحيوانيّة والنّباتيّة،
- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي وخاصة ما يتعلّق منها بالحبوب وبذورها،
- الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفّل بالمصاريف النّاتجة عن الأسعار المرجعيّة المحدّدة،
- الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطّاقويّة المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطّويل.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالماليّة، قائمة الإيرادات والنّفقات المسجّلة على حساب التّخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتّنمية الفلاحية".

المادّة 4: يمكن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحيّة التكفّل بالمصاريف الخاصنة بدراسات قابلية الإنجاز والتكوين المهني والإرشاد وكذا المتابعة التنفيذيّة للمشاريع الّتي لها علاقة بالموضوع والمحقّقة من قبل أشخاص طبيعيّين أو معنويّين مؤهّلين، على أساس اتفاقية مبرمة مع مصالح الوزارة المكلّفة بالفلاحة.

يحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذه المادّة.

المادّة 5: يكون حساب التّخصيص الخاص رقم 067-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتّنمية الفلاحيّة موضوع برنامج عمل يعدّه الوزير المكلّف بالفلاحة، تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 6: يستفيد من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحيّة:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات أوتجمعات أو جمعيات مهنية،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطّابع الصناعي والتّجاري المتدخّلة في نشاطات الإنتاج الفلاحي في مجال التّحويل والتّسويق والتّصدير للمنتوجات الفلاحية والصناعة الغذائية، الموقعة على دفتر شروط يحدد حقوق المستفيدين من هذا الصندوق وواجباتهم.

المادّة 7: يمكن كل متعامل اقتصادي يتولّى جمع أوتخزين أو تحويل المنتجات الفلاحيّة أن يتكفّل لحساب الدولة بضمان حماية مداخيل الفلاحين منتجي الحبوب بناء على اتّفاقيّة مبرمة مع إدارة المكلّفة بالفلاحة.

تحدّد حماية المداخيل عن طريق دعم الأسعار عند الإنتاج الفلاحي مقارنة بالسّعر المرجعي.

المادّة 8: يتمّ التكفّل بالنّفقات المذكورة أعلاه عن طريق مؤسّسات مالية متخصّصة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة، عندالحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 9: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 067 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المسادّة 10: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 93 – 66 المسؤرّخ في 7 رمسضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمرسوم التّنفيذي رقم 95–73 المؤرّخ في 3 شواّل عام 1415 الموافق 4 مارس سنة 1995 و المذكورين أعلاه.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

أهمد بن بيتور ★\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 119 مؤرِّخ في 26 مليو 30 مليو 30 مليو سنة 2000، يحدِّد كيفينات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 301 الذي عنوانه مندوق ترقية الصيوانية والوقاية النباتية والوقاية النباتية

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمـتـعلَّق بقوانيـن الماليـة، الـمعدُّل والـمـتـم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أوّل غاشت سنة 1987والمتعلّق بحماية الصّحة النّباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيَّما المادَّتان 89 و95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99- 299 المعؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 المعوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المعوّرُخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 219 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه "صندوق الحماية الصّحّيّة للنّباتات"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 220 المؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد كيفيَّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 070-302 الذي عنوانه صندوق الحماية الصحيَّة للحيوانات"،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 071 – 302 الذي عنوانه مندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

المادّة 2: يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية الحساب رقم 071 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الجساب هو الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 3: يـقـيّد في الحـساب رقم 071 – 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، ما يأتى:

#### 1 - ني باب الإيرادات :

- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88 08 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،
- مساهمات المجموعات المكلّفة بحماية النباتات،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،
  - تخصيصات ميزانيّة الدّولة،
    - الهبات والوصايا.

#### 2 - في باب النّفقات :

- النّفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،
- النّفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
  - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،
  - النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار الّتي يتعرّض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،
- النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالمالية قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

المادّة 4: يكون حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية الصححة الحيوانية والوقاية النباتية" موضوع برنامج عمل يعدّه الوزير المكلّف بالفلاحة ،تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادّة 5: يتم التكفل بالنفقات المذكورة أعلاه عن طريق مؤسسات مالية متخصّصة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 071 – 302 الّذي عنوانه "صندوق ترقية المسحة الحيوانية والوقاية النباتية"بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالفلاحة والوزير المكلّف بالفلاحة

المادّة 7: تلغى أحكام المرسومين التّنفيذيين رقم 93 – 219 ورقم 93 – 220 المسؤر خسين في 1 أربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 121 مؤرَّخ في 30 مسفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتمَّم قائمة المراكز الطَّبِيَّة التَّربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزيرالعلمل والحلماية
 الاجتماعية

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصّصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 الماؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرِّخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصيصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرِّخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرِّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صبلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المدرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمّم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا، بإحداث مركزين (2) يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية		
2 - جامعة	39 - الـوادي		
2 - ضاية بن ضحوة	47 - غرداية		

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمةراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

# قرارات، مقررات، آراء

# مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدُّل ويتمَّم القرار المؤرِّخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 والمتعلِّق 13 غشت سنة 1997 والمتعلِّق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المستركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمعتضمين القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدّل والمعتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسد سات والإدارات العمومية، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمتعلّق بالمؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تكلّف المدرسة الوطنيّة للإدارة وكلّيات الحقوق بالجزائر ووهران وقسنطينة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتبتي متصرف إداري ومساعد إداري رئيسي.

يسند تنظيم الامتحانات المهنيّة للالتحاق برتبة متصرف إداريّ رئيسيّ إلى المدرسة الوطنيّة للإدارة".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 8 من القرار المورّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 8: تكلّف أقسام علم اقتصاد المكتبات التّابعة لجامعات الجزائر ووهران وقسنطينة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب وثائقي أمين محفوظات رئيسيّ، وثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات ".

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000.

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيف العمومي

جمال خرشي

### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المورخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة الممركزيّة في وزارة المصاليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعارر خ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتغويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير عداور، نائب مدير لعمليات الموازنات والوسائل بالمديرية العامة للأملاك الوطنية،

### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد زهير عداور، نائب مدير عمليّات الموازنات والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع وثائق النّفقات بما في ذلك أوامر الدّفع المتعلّقة بتنفيذ ميزانيّة وزارة الماليّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000.

عبد اللّطيف بن أشنهو

\*----

قرار مؤرخ في 27 محرّم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مفتّشي الماليّة والمفتّشين العامّين للماليّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، ينتخب أعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مفتّشيّ الماليّة والمفتّشين العامين للماليّة بالمفتّشيّة العامّة للماليّة ممثّل الموظّفين المذكورون أدناه:

ممثّلو الموظّقين		الأســـلاك والرّتب
الأعضاء الإحنافيون	الأعضاء الدّائمون	
بشیر علی بلحاج مخطار غریس حسین حمودی	يوسف ماشن امحمد مخلوفي محمد سنوسي	- المفتّشون العامّون للماليّة خارج الصنّف
زاید <i>ي</i> بوجنویة مرزاق لوکال عمور مع <b>ف</b> ري	مصطفی عثمان محمد عبید علی عزیب	- المفتّشون العامّون للماليّة
ليلى وحشية فركوس لوناس فراعون أيمن بن عبد الرحمن	عامر مخوخ عبد المطّلب صديقي سيد أحمد سعيدي	- مفتّشو الماليّة من الدّرجة الثّانية
عبد الحكيم أوشيش فتحي مشري مفتاح سبحي	شمسي هادف سفيان شكيب العيدي مراد غماري	- مفتّشو الماليّة من الدّرجة الأولى

ويعين ممثّلين للإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالأسلاك المذكورة أعلاه، الموظّفون المذكورون أدناه:

ممثّلو الموظّفين		الأسلاك والرّتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	
مسعودة دياب	مداني ولد زميرلي	جميع الأسلاك والرّتب
فاروق كشار	معمر رياض	X.
عمار يونسي	رمضان دوار	

يتولّى مدير إدارة الوسائل رئاسة هذه اللّجان أو ممثّله في حالة حدوث مانع له.

## وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرِّخ في 2 محرَّم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامً ملحق بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تنهى مهام السيد جمال الدين خديم، بصفته ملحقا بديوان وزير الاتصال والثقافة.

# وزارة التُعليم العالي والبحث العلميّ

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 10 صفر عام 1421 المحوافق 14 مايو سنة 2000، يتمم القرار الوزاريُ المشترك المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1418 المحوافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنيَّة لتطوير البحث في المتمَّة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الصّحة والسكّان،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ً رقم 99 - 299 المعورة في 15 رمضان عام 1420 المعوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 40 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير

سنة 1995 والمشضمين إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصمحة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمستضمّن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999 والمتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصبّحة،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يتممّ هذا القرار القرار القرار الوزاري المسترك المورّخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يتمّم الجدول المبيّن في المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

كينيّة	شروط شغل المنصب	التُصنيف			المناصب	المؤسسة	
التّعيين		الرّقم الاستدلالي	المستوى السّلّمي	القسم	المئنف	العليا	العموميّة
قرار الوزير الوص <i>ي</i>	متصرف إداري أو موظّف ذو رتبة معادلة يثبت خبرة مهنيّة مدّتها خبرة مهنيّة مدّتها خبره (5) سنوات وحائز شهادة في التّعليم العالي.	778	1-p	1	Î	رئيس ملح <b>قة</b>	الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000.

وزير التُعليم العالي وزير الصَّمَّة والبحث العلميِّ والسَّكَّان عمار صخري عمارة بن يونس

وزير الماليّة عن رئيس الحكومة وبتقويض منه المدير العامّ للوظيف العموميّ

عبد اللَّعيف بن أشنهو جمال خرشي

# وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير السبياحة والصناعة التقليديّة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تعين الأنسة أمال بوزازة، ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

# وزارة الصيد والموارد الصيدية

قرار مؤرِّخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدُّل ويتمَّم 1415 القرار المؤرِّخ في 7 شوال عام 1415 المسوافق 9 مسارس سنة 1995 والمتضمَّن تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التّجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه الّتي تخضع للقضاء الوطني.

إنّ وزير الصّيد والموارد الصّيديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمتضمّن تواريخ افتتاح موسم الصيّد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطنى،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 7 شـوّال عام 1415 المـوافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام المطّة الأولى من المادّة الأولى من المادّة الأولى من القرار المورّخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنية 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- افتتاح الموسم الأول: من أوّل يناير إلى 15 يونيو محسوبا نهارا وليلا".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادّة 2: يمنع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال من 16 يونيو إلى 31 يوليو من كلّ سنة، نهارا وليلا".

المادّة 4: تدرج في أحكام القرار المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1415 المـوافق 9 مـارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، مادّة 2 مكرّر تحرّر كما يأتي:

"المادّة 2 مكرّر: ...................

يمكن أن تعدّل تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه المحدّدة في المادّة الأولى أعلاه، على أساس النتائج العلمية المسجّلة خلال فترة التمديد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000.

عمار غول